الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
20 March 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الثالثة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

**المحتويات**

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

## االبند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

١ - **الرئيس:** قال إن الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ اجتمع من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأضاف أن الفريق العامل بدأ، وفقا لولايته المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤، في إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، كما أنه واصل المشاورات غير الرسمية بشأن القضايا المتصلة بمشروع الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب. وأشار إلى إحراز تقدم جيد بشأن نص مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وإلى أن العمل سيستمر خلال السنة التالية في إطار اللجنة المخصصة التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. وتطرق إلى مشروع الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فقال إن السيدة ستيتز (أستراليا) وافقت على الإستمرار في تنسيق المشاورات غير الرسمية ورفع التقارير إلى اللجنة السادسة لدى نظرها في البند ١٦٤ من جدول الأعمال. أما فيما يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي، فقال إن رئيس الفريق العامل دعا الوفود المهتمة بالأمر إلى مواصلة المشاورات وموافاته بالمقترحات.

## البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/55/17)

٢ - **السيد تشان** واه-تيك (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قال إن اللجنة كانت قد قررت في دورتها الثامنة والعشرين إعداد صك قانوني موحد بشأن التمويل بإحالة المستحقات بغية تيسير تنمية التجارة الدولية وتشجيع إتاحة الإئتمانات بأسعار فائدة متهاودة. وواقع الحال هو أن النظام القانوني الساري على إحالة المستحقات يختلف من دولة إلى دولة. ولكي تكون الإحالة نافذة بحق المدين والأطراف الثالثة، تتطلب الدول عموما الإمتثال للشروط والشكليات التي تقتضيها قوانينها الداخلية، الأمر الذي قد يؤدي إلى أن الإحالة تكون نافذة في الدولة التي تصدر فيها ولكن غير قابلة للإنفاذ بحق المدين في دولة أخرى. يضاف إلى ذلك أن الكثير من القواعد القانونية المنطبقة على إحالة المستحقات لا تصلح للمعاملات المالية الجارية حاليا والتي هي ليست مبتكرة فحسب بل هي معقدة أيضا. وهذا الغموض يجعل من إحالات المستحقات عملية تجارية غير عملية في السياق العابر للحدود. كما أن عامل المجازفة المرتبط بالإحالة يجعل الإئتمان الذي يُحصَل عليه بتلك الطريقة أكثر كلفة.

٣ - وقد عهد إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة وضع مشروع صك قانوني موحد لمعالجة تلك المشكلة. وكانت اللجنة قد قررت في المراحل الأولى من عملها أن يتخذ ذلك الصك شكل مشروع اتفاقية دولية لا قانون نموذجي. وأكمل الفريق العامل عمله في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقدم مشروع الإتفاقية لنظر اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. ويتألف المشروع من ستة فصول ومرفق، وقد جرى تعميمه على الدول مشفوعا بشرح بالغ التفصيل أعدته أمانة اللجنة. وقدمت الكثير من هذه الدول تعليقات

كتابية قيمة. ولم تتمكن اللجنة من النظر في غير ١٧ مادة من مواد المشروع البالغ عددها ٤٣، ولكنها استطاعت حل عدد من أصعب المشاكل.

٤ - وبالنسبة إلى البعض، كان أهم إنجاز للجنة هو تحديدها لنطاق تطبيق مشروع الإتفاقية التي تسمى حاليا "اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية". وبعد مناقشات مسهبة، قررت اللجنة أن ينطبق المشروع على كل من الإحالة الدولية للمستحقات وإحالة المستحقات الدولية إذا كان مقر المحيل يقع في دولة متعاقدة. وكان من المقررات المهمة إدخال الإحالات اللاحقة في نطاق الإتفاقية لدى الوفاء بمتطلبات معينة. كذلك تقرر قصر نطاق الإتفاقية على الحقوق التعاقدية في دفع مبلغ نقدي. وبعبارة أخرى، لا تنطبق الإتفاقية على إحالة عائدات المطالبات المتعلقة بالضرر الشخصي ولا على الإحالات الإنفرادية بالنظر إلى أن الغرض الأساسي من الإتفاقية هو تسهيل التجارة.

٥ - ونظرا إلى الطبيعة الدولية للإتفاقية، فإنها لا تنطبق إلا إذا كان مقرا المحيل والمدين يقعان في دولتين مختلفتين وإلا فيما يتعلق بعملية إحالة يقع مقرا المحيل والمحال إليه فيها في دولتين مختلفتين لدى إبرام عقد الإحالة. ولهذا فقد تعين على اللجنة أن تبت في معنى لفظة "مقر"، وهو أمر ثبت أنه صعب جدا بالنظر إلى أن هذا المفهوم يتفاوت تفاوتا شاسعا في ظل مختلف النُظُم القانونية. وبعد مداولات مستفيضة، استطاعت اللجنة أن تحل تلك المشكلة وأن تصوغ تعريفا قابلا للتطبيق تجاريا، وسهل الفهم، ومتسما مع هذا بمرونة تكفي لكي ينطبق على أنواع مختلفة من الأشخاص القانونيين في مختلف الولايات.

٦ - أما فيما يتعلق بحرية الأطراف، فإن الإتفاقية وإن كانت تحمي حرية الأطراف في تسوية شروط معاملتهما فيما بينهما، فقد رأت اللجنة أن الإتفاقية يجب أن تتضمن تقييدات معينة بالضرورة. وهكذا نجد أن مشروع الإتفاقية ينص على أنه لا يجوز للأطراف تغيير مفعول أحكام أو الخروج عن أحكام تمس وضع أطراف ثالثة أو تستبعد الإتفاقية ككل. وهذا معناه أنه لا يجوز للأطراف، إلا في بضع حالات محددة، أن يمنعوا بالإتفاق الإحالة الفعلية للمستحقات المتولدة عن المعاملات المبرمة فيما بينها. غير أن حرية الأطراف مترسخة كمبدأ في المادة ١٧ من المشروع التي يرد فيها ما يلي: "لا تمس الإحالة بحقوق وواجبات المدين . . . دون موافقة المدين." وهذا معناه أن المحيل إذا خالف بندا يقضي بعدم الإحالة، فإنه يبقى مسؤولا تجاه المدين عن خرق بند عدم الإحالة حتى في حال صحة معاملة إحالة المستحقات. والمدين يبقى محميا في جميع الأوقات مع عدم الإخلال بحقوق المحال إليه.

٧ - ووجهت اللجنة اهتماما خاصا إلى كفالة عدم إخلال الإتفاقية بالممارسات المالية المستقرة. ولم يكن من العسير استبعاد المستحقات الناشئة عن المعاملات المالية المعقدة. ولكن استبعاد المستحقات الناشئة عن المعاملات العقارية لم يتسم بنفس السهولة لأن كثيرا من البلدان تحظر على غير المواطنين امتلاك مصالح في العقارات. وقد تصدت لهذا الشاغل أحكام مشروع الإتفاقية التي قضت بالإعمال الكامل للقانون الوطني الساري على العقارات. ويجب أن يُلاحظ أن اللجنة حرصت كل الحرص على كفالة ألا تؤدي القواعد الواردة في مشروع الإتفاقية إلى إبطال القوانين الوطنية أو جعلها عديمة المفعول.

٨ - كذلك نظرت اللجنة في مسائل هامة أخرى، من بينها إحالة المستحقات الآجلة، والإحالات الإجمالية، والإحالات الجزئية. وتوخيا لتجنب مسألة الشكل البالغة الصعوبة، فقد تقرر كقاعدة تندرج في باب "الملاذ الآمن" تحديد الصحة الشكلية بحسب قانون مقر المحيل.

٩ - وقررت اللجنة أن تعقد الفريق العامل من جديد وأن تطلب إليه النظر في المواد المتبقية البالغ عددها ٢٦ وذلك في ضوء ما تتخذه اللجنة من مقررات في دورتها الثالثة والثلاثين. وتقرر أن يضطلع الفريق العامل بهذا العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في فيينا وأن يكمل عمله في الدورة الراهنة. وستنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل في دورتها التي ستعقد في فيينا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠١. والمنتظر أن تتمكن اللجنة في تلك الدورة من إكمال عملها الموضوعي والبت أيضا في طريقة اعتماده من قبل الدول.

١٠ - وأخذت مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص تجتذب اهتماما متزايدا، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقال، باعتبارها تمثل فرصة لتحقيق ادخارات في الإنفاق العام وكفالة معايير خدمة أعلى، وكذلك لإعادة تخصيص الموارد بغية تلبية الحاجات الإجتماعية الأكثر إلحاحا. وهذه المشاريع معقدة في العادة وتنفيذها يتطلب إطارا قانونيا مؤاتيا. والغرض من "الدليل التشريعي" مساعدة الهيئات التشريعية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية على دراسة كفاية القوانين والأنظمة والمراسيم وأمثالها من النصوص القانونية فضلا عن الأحكام التعاقدية ذات الصلة بتنفيذ هذه المشاريع. واشتملت المسائل التي جرى بحثها على العناصر الأساسية للتشريعات التمكينية، وإجراءات البت في العطاءات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية التي تمول من القطاع الخاص، والأحكام العامة للإتفاقات الخاصة بالمشاريع، وتغير الظروف، وتسوية المنازعات. وبذلت محاولة لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى اجتذاب الإستثمارات الخاصة والحاجة إلى حماية مصالح حكومة البلد المضيف وعامة الجمهور. ولا يوفر "الدليل" مجموعة واحدة من الحلول النموذجية، ولكنه يساعد على تقييم ما هو متاح من النُهُج المختلفة واختيار أنسبها في السياق الوطني.

١١ - وقد أوعزت اللجنة بنشر "الدليل" بعنوان "الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، وطلبت إلى الأمانة أن تحيل نصه إلى الحكومات وإلى غيرها من الهيئات المهتمة بالأمر. وأوصت اللجنة أيضا بأخذ "الدليل التشريعي" بعين الإعتبار الإيجابي لدى تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. والمتوقع أن يكون "الدليل التشريعي" أداة مفيدة تساعد الحكومات، ولاسيما منها حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقال، في وضع إطار قانوني مؤات لتوظيف الإستثمارات الخاصة في تلك المشاريع. وتوخيا للتعريف بـ "الدليل التشريعي"، تم الإتفاق على أن من المستصوب أن تعمد الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية أو المؤسسات المالية الدولية المهتمة بالأمر، إلى تنظيم ندوة يدعى المشاركون فيها إلى تقديم توصيات عن استصواب وجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن قضايا مختارة تخضع لتنظيم

"الدليل التشريعي". وهذا سيساعد اللجنة على إصدار قرار مستنير في هذا الخصوص في دورتها القادمة.

١٢ - وقد أوكلت اللجنة، على سبيل متابعة أعمالها بشأن "القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، إلى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية أمر إعداد قواعد بشأن التوقيعات الإلكترونية. وكانت اللجنة قد أشارت، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٨، إلى أن الفريق العامل عانى صعوبات في الوصول إلى فهم مشترك للقضايا القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية وكذلك في تحقيق توافق الآراء على كيفية التصدي لهذه القضايا داخل إطار قانوني مقبول دوليا. وقد تم التغلب على هذه الصعوبات في دورات الفريق العامل اللاحقة.

١٣ - وفي مجال التجارة الدولية، اقتُرِحت ثلاثة موضوعات للأعمال المقبلة للفريق العامل. وكان أول تلك الموضوعات التعاقد الإلكتروني، منظورا إليه من زاوية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالبيع الدولي للسلع، التي اعتبرت بوجه عام إطارا يسهل القبول به للعقود الإلكترونية المتصلة ببيع السلع. وكان ثاني تلك الموضوعات تسوية المنازعات، وبخاصة ما إذا كانت ثمة حاجة إلى وضع قواعد محددة لتيسير زيادة استعمال الآليات الإلكترونية لتسوية المنازعات. أما الموضوع الثالث فيتعلق بتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي، ولاسيما في صناعة النقل. وكان من بين ما اقتُرِح الإضطلاع بالعمل لتقييم استصواب أو جدوى إعداد إطار تشريعي موحد لدعم تطوير ما يجري وضعه من المخططات التعاقدية حاليا للإستعاضة عن مستندات الشحن التقليدية الورقية برسائل إلكترونية

١٤ - أما فيما يتعلق بالتحكيم، فقد قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٩٩، أن تتناول أعمالها المقبلة التوفيق، واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وإمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة، وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ. وعهد إلى الفريق العامل المعني بالتحكيم بمهمة إعداد الوثائق اللازمة المتصلة بهذه الموضوعات. وبدأ الفريق العامل عمله وعمد أيضا إلى تحديد موضوعات أخرى بمستويات مختلفة من مستويات الأولوية. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يوجه اهتماما خاصا لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تركت قرارات المحاكم فيها الحالة القانونية غامضة ولا تدعو إلى الرضا.

١٥ - وأسندت اللجنة إلى الفريق العامل المعني بقانون الإعسار مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية لنظام متين للإعسار، بما في ذلك النظر في أمر إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، ووضع دليل تشريعي يحتوي على نُهُج مرنة لاتباعها في مجال تنفيذ تلك الأهداف والسمات. وارتؤي أنه قد يكون من المفيد إعداد دليل تشريعي مماثل للدليل الذي اعتمدته اللجنة بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، علما بأنه يمكن تضمينه أحكاما تشريعية نموذجية عند الإقتضاء. وطُلِب إلى الفريق العامل أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو التي سبق أن أنجزتها منظمات من أمثال صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، والرابطة الدولية لنقابات المحامين.

١٦ - وفيما يتعلق بقانون النقل الدولي، أحاطت اللجنة علما بتعاون الأمانة مع منظمات دولية أخرى تعاونا أدى إلى عقد ندوة عن قانون النقل في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في سياق انعقاد دورة اللجنة. وسيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير يتضمن أفكارا جمعت في الندوة ويحدد قضايا يمكن أن تدرجها اللجنة في أعمالها المقبلة في هذا المضمار.

١٧ - وبالنظر إلى أن موضوع المصالح الضمانية أخذ يصبح ذا أهمية متزايدة، فقد طُلِب إلى الأمانة إعداد دراسة عن قانون الإئتمان المضمون لأغراض دورة اللجنة التي ستعقد عام ٢٠٠١. وعند ذاك ستقرر اللجنة ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع قانون موحد في هذا المضمار وما إذا كان هذا القانون مجديا.

١٨ - ونظرت اللجنة أيضا في الأنشطة المضطلع بها في إطار النظام الذي أنشئ لجمع ونشر السوابق القضائية المتصلة بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)، وهو النظام الذي يرمز إليه بـ CLOUT. وبالرغم من قلة الموارد المتاحة لأمانة الأونسترال، فإنها تدير برنامجا موسعا للتدريب والمساعدة، وهو برنامج ذو فائدة خاصة للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة في مجالي التجارة والقانون التجاري. غير أنه يتعين على الأمانة أن تتعاون مع وكالات المساعدة الإنمائية التي تتولى تقديم أو تمويل المساعدة التقنية وذلك بغية منع اعتماد قوانين وطنية لا تمثل معايير متفقا عليها دوليا مثل المعايير المنصوص عليها في اتفاقيات الأونسترال والقوانين النموذجية. وعلى هذا قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إحداث زيادة محسوسة في الموارد المالية المتاحة لأمانة اللجنة.

١٩ - وقد أسهمت اللجنة وأمانتها بمساهمات ملحوظة في تطوير وتنسيق القانون التجاري الدولي وواصلتا استطلاع مجالات جديدة يمكن لهما فيها الإسهام في التنمية الإقتصادية واليقين القانوني. وهما، في معرض فعل ذلك، يبذلان كل جهد للتعاون مع المنظمات الأخرى، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، مع ضرورة تجنب تداخل الأعمال وتضارب المبادرات. وستواصل الأمانة تتبع أعمال المنظمات الأخرى عن كثب والمشاركة، بالمقدار الذي تسمح به مواردها المحدودة، في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى بغية كفالة أخذ آرائها في الحسبان.

٢٠ - ومن المقبول عالميا أن التنمية الإقتصادية والفرص الإقتصادية أمور جوهرية بالنسبة إلى التنمية السلمية الإجمالية وعلاقات الوئام بين الدول. كما أن اعتماد مبادئ السوق من جانب بلدان عديدة ذات اقتصادات نامية وطالعة يعتبر الوسيلة الأولى المؤدية إلى الرخاء والتنمية. والمجتمع الدولي يدرك أن الإستثمار في تلك العملية هو استثمار في العلاقات السلمية وفي مستقبل مستقر. ويمكن أن يقال على غرار ذلك أن الإستثمار في الأونسترال هو استثمار في بيئة قانونية مستقرة تساعد على التنمية والرخاء الإقتصادي.

٢١ - ويمكن لنشر المعرفة والخبرة والممارسات المشتركة فيما يتعلق بنصوص الأونسترال تلك أن يعزز تعزيزا كبيرا قدرة الحكومات على إقامة النظام القانوني المتطلب لاجتذاب الإستثمارات وإزالة العقبات التي

تعترض سبيل التجارة. وتحقيقا لهذه الغرض، اضطلعت أمانة الأونسترال ببرنامج موضوعي للتدريب والمساعدة يرمي إلى نشر المعلومات عن نصوص الأونسترال والتشجيع على مناقشة الخبرات والممارسات. غير أن نقص الموظفين والموارد حال بين الأمانة وبين الإستجابة بالكامل إلى الطلب المتزايد على هذا النوع من التدريب والمساعدة التقنية. وينبغي للحكومات الممثلة في اللجنة أن تدرك الحاجة إلى بناء الوعي بأعمال الأونسترال وتعزيز تلك الأنشطة بكل ما تتسم به من أهمية وفائدة بالنسبة إلى البلدان النامية. وتحقيق ذلك الهدف لن يحتاج إلى غير موارد متواضعة نسبيا، لا بل حدا أدنى من الموارد بالمقارنة مع الإستثمار الأولي الذي جرى توظيفه في إعداد النصوص. هذا وإن تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده ليس غاية بحد ذاتها. وينبغي دعم وتقوية أنشطة اللجنة وأمانتها إذا أريد كفالة أن ما استثمر من الجهد والوقت والموارد في إعداد نصوصها لم يذهب عبثا.

٢٢ - وفي سياق عمل أمانة الأونسترال، أثنى السيد تشان على عمل الدكتور جيرولد هيرمان، أمين سر اللجنة، الذي سيتقاعد في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ونوه ببعض المنجزات الرئيسية التي حققتها اللجنة تحت قيادته. وختاما، أشار إلى دراسة أعدها خبراء لا ينتمون إلى الأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في مجال التنمية التجارية الدولية ونوهت بإسهام عمل الأونسترال في نمو التجارة الدولية وفي أمنها، كما نوهت بأهمية الأونسترال من حيث هي أداة دولية لتنسيق القانون التجاري.

٢٣ - **السيد بارتيليمي** (فرنسا): قال إنه يرحب باعتماد "الدليل التشريعي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، الذي يمثل بشكل متوازن تنوع النُظُم القانونية الرئيسية. وأعرب عن أمله في أن يتسنى الفراغ من إعداد الصيغة النهائية لمشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية خلال دورة اللجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠١، كما شدد على وجوب ألا تكون هناك استبعادات غير الإستبعادات المتصلة بالنطاق الموضوعي للإتفاقية.

٢٤ - ومضى قائلا إن على اللجنة، بالإضافة إلى معالجة أمر تنسيق وتوحيد القانون، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول النامية والمارة في مرحلة انتقال التي هي أطراف فيما اعتمدته اللجنة من صكوك أو التي ترغب في أن تصبح أطرافا فيها؛ وفي هذا الخصوص، هناك حاجة إلى تعزيز أنشطة التدريب والمساعدة. وأعلن أن حكومة بلده، من جانبها، ستخصص ١٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي خلال السنة الجارية للصندوق الخاص الذي أنشئ لذلك الغرض.

٢٥ - واختتم كلامه بقوله إن حكومة بلده تكرر بقوة طلبها التمسك الصارم بنظام اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة، وهي تدعو اللجنة إلى أن تتبع، في معرض قيامها بأعمالها، الترتيب الزمني الوارد في جدول أعمالها المؤقت بغية العمل على كفالة أوسع قدر من المشاركة من جانب الدول الأعضاء في دورات اللجنة.

٢٦ - **السيد تارابرين** (الإتحاد الروسي): قال إنه يرحب باعتماد "الدليل التشريعي عن مشاريع البنية

التحتية الممولة من القطاع الخاص"، الذي يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى الإتحاد الروسي بوصفه وسيلة للتشجيع على القيام باستثمارات في ذلك البلد.

٢٧ - وأضاف أن ظهور التجارة الإلكترونية في كل أنحاء العالم يجعل من الضروري وضع وتطوير معايير قانونية دولية لتنظيم عمليات التبادل التجاري الإلكتروني. وذكر أن حكومة بلده عالمة بهذه الحالة، وهي تؤيد صوغ صك قانوني بشأن التوقيعات الإلكترونية، كما تحث اللجنة على إكمال مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات في عام ٢٠٠١.

٢٨ - وأثنى على أعمال اللجنة في مجالات النشر، والبرامج التدريبية، وتوفير المساعدة التقنية، وطلب تقوية الموارد البشرية والمالية لأمانة اللجنة لكي يتسنى للجنة أن تنجز أعمالها.

٢٩ - **السيد مارشيك** (النمسا): قال إنه مسرور لأن الأمين العام شدد مؤخرا على أهمية تعزيز حكم القانون وتزويد الحكومات بالمساعدة في تنفيذ القانون الدولي. وأضاف أن مساعدة الحكومات في تنفيذ القانون التجاري الدولي هي واحدة من أهم وظائف أمانة اللجنة. وأعرب عن أمله في أن يتمكن الأمين العام من الإهتداء إلى طريقة لتقوية أمانة الأونسترال كيلا يؤثر افتقارها المزمن إلى الموارد على إنتاجها ولا على نوعية عملها. وستستمر النمسا، من جانبها، في توفير البنية التحتية، مثل مرافق الإجتماع ومكتبة متخصصة، وهي تأمل في أن يؤدي كل من إسهام موظفي الأمانة في فيينا، والقرب الجغرافي من المناطق التي تنفذ فيها البرامج، وما للجنة من علاقات ممتازة مع المجتمعات الأكاديمية والقانونية المحلية إلى التخفيف من العبء الواقع على الأمانة.

٣٠ - وانتقل إلى النتائج التي تمخضت عنها الدورة الثالثة والثلاثين للجنة،فهنأ اللجنة على اعتماد "الدليل التشريعي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، ورحب بما قررته من التركيز بالدرجة الأولى على التوصيات التشريعية بغية اختتام نظرها في مشروع "الدليل" خلال تلك الدورة. وقال إن وجود إطار قانوني وتنظيمي لمشاريع البنية التحتية من شأنه أن يطمئن جميع المستثمرين الخاصين المحتملين؛ وسيكون "الدليل التشريعي"، في ذلك الخصوص، مفيدا للغاية للدول التي تسعى إلى اجتذاب الإستثمار الخاص لمشاريع البنية التحتية. وشجع جميع الدول التي تقوم بتنقيح أو اعتماد تشريعات في هذا المضمار إلى أخذ "الدليل" في الإعتبار بشكل إيجابي.

٣١ - ومضى قائلا إن حكومة بلده تؤيد القرار القاضي بمتابعة بحث أمر إعداد قانون نموذجي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في الدورة المقبلة للجنة. ومع أن تلك المهمة ستكون شاقة، فإن على اللجنة أن تمضي في القيام بها إذا خلصت إلى أن ذلك يعود بالفائدة على عدد كبير من الدول، وبخاصة منها الدول النامية.

٣٢ - وتطرق إلى مسألة إعداد اتفاقية بشأن إحالة المستحقات، فقال إن وفد بلده يحيط علما بما أحرز من تقدم، وهو يؤيد هدف اختتام العمل في هذا الخصوص في دورة عام ٢٠٠١. ورحب بولاية الفريق العامل بشأن هذه المسألة، ولاسيما بالإرشادات الإجرائية

المتعلقة بأساليب العمل التي تمكن اللجنة من تحقيق ذلك الهدف.

٣٣ - وفي ميدان التجارة الإلكترونية، قال إن النمسا أيدت قرار اللجنة القاضي بإعداد قواعد موحدة بشأن القضايا القانونية المتصلة بالتوقيعات الإلكترونية، وتتبعت عن كثب مداولات الفريق العامل في هذه المسألة. ولهذا فهو يرحب باعتماد الفريق العامل للمادة ١ والمواد ٣ إلى ١٢ من القواعد الموحدة ولاقتراح اختتام العمل في الدورة المقبلة للفريق العامل. أما فيما يتعلق بأعمال اللجنة في ذلك المجال في المستقبل، فقال إنه مسرور من أن الفريق العامل سيتشاور على وجه الإستعجال بشأن شتى المقترحات، كما أنه يرحب بالجهود الرامية إلى كفالة التنسيق بين المنظمات الدولية الناشطة في هذا الميدان.

٣٤ - وأردف قائلا إن وفد بلده تتبع بكثير من الإهتمام سير المناقشات المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية، وقانون الإعسار، وقانون النقل، والمصالح الضمانية، وهو يرى أن على اللجنة أن تتعاون مع المنظمات الأخرى الناشطة في تلك المجالات بغية تحسين التنسيق وتجنب ازدواج الجهود.

٣٥ - وأثنى على دور الأمانة في تعزيز التوعية بأعمال اللجنة، ولاسيما من حيث جمع ونشر السوابق القضائية بشأن نصوص الأونسترال (CLOUT)، فضلا عن تنظيم الحلقات الدراسية في مجالي التدريب والمساعدة التقنية. وقال إن مما يدعو إلى الأسف الإضطرار في السنوات الأخيرة، بسبب الإفتقار إلى الموارد، إلى رفض عدد متزايد من طلبات عقد الحلقات الدراسية والحصول على المساعدة التقنية. ونوه في هذا الخصوص بالمحكمة التدريبية في مجال التحكيم التجاري الدولي المعقودة باسم "ولم سي. فيس" (Willem C. Vis) والتي نظمت جامعة بيس (Pace University) عقدها في فيينا من ١٥ إلى ٢٠ نسان/ابريل ٢٠٠٠، قائلا إن هذا الحدث ساعد على توعية الجمهور بالقانون التجاري الدولي، وإن كبر عدد المشاركين أبرز عظم الإهتمام الذي يولده القانون التجاري الدولي والتحكيم التجاري الدولي في جميع أنحاء العالم. وأعلن أن المحكمة التدريبية التالية ستعقد في فيينا من ٦ إلى ١٢ نيسان/ابريل ٢٠٠١.

٣٦ - **السيدة تان** (سنغافورة): قالت إن ما أحرزته الأونسترال من تقدم في دورتها الثالثة والثلاثين يدعو إلى تشجيع وفد بلدها بالرغم من أنه لايزال هناك الكثير مما يتوجب عمله، بما في ذلك إكمال العمل في مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية. وأضافت أن على الفريق العامل، في هذا الخصوص، ألا يثير قضايا جديدة أو يعود إلى مناقشة مسائل فُرِغ من تسويتها.

٣٧ - ومضت قائلة إن وفد بلدها مسرور بشكل خاص لكون أن الأونسترال تتصدى لكثير من القضايا الناشئة عن التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يبشر بنظام للتبادل التجاري دون حدود بالنسبة إلى العالم كله. وعلى الأونسترال، إذا أرادت تحقيق ذلك الهدف، أن تستمر في إيلاء اهتمام وثيق للقضاء على الحواجز التي تعترض سبيل التجارة الإلكترونية.

٣٩ - وذكرت أنه ينبغي للأونسترال أن تحاول كفالة ابتعاد نصوصها عن الإطناب؛ وهذا يقتضي تحريرها بلغة

تتسم بالإيجاز والوضوح وسهولة القراءة. وأشارت إلى أنه يقال كذلك إن نصوص الأونسترال تحاول أن تغطي عددا يزيد عن الحد من المسائل، الأمر الذي قد يفتح في الواقع مجالات غموض جديدة. وبينت أن النصوص يجب أن تورد بوضوح المبادئ التي تنطبق على المعاملات التي تستهدفها، ثم يمكن للمحاكم أن تصقل القواعد المنبثقة من تلك المبادئ وأن تكيفها مع حالات بعينها. ويسهل بتلك الطريقة تطوير الفقه القانوني الدولي الخاص بنصوص الأونسترال بالنظر إلى سبق وجود آلية CLOUT لنشر هذا الفقه.

٤٠ - وأردفت قائلة إن سنغافورة، التي تعلق أكبر الأهمية على ما تنتجه الأونسترال من نصوص، قد أدمجت في قانونها الداخلي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للسلع، وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقواعد التحكيم الصادرة عن الأونسترال التي اتخذت أساسا لقواعد التحكيم التي اعتمدها مركز سنغافورة الدولي للتحكيم.

٤١ - **السيد وتشل** (ألمانيا): قال إن الأونسترال لم تستطع أن تكمل عملها في مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات وقررت أن تعهد إلى الفريق العامل بمهمة النظر في القضايا التي لم يتم حلها. وسيتعين على الفريق العامل أن يتوخى التركيز الشديد في عمله لكي يحقق نتائج محسوسة ومقبولة على نطاق واسع. وبالنظر إلى أن الإتفاقية ستتطلب عددا كافيا من التصديقات قبل أن يمكن دخولها حيز النفاذ، فإنه سيترتب على الفريق العامل أن يأخذ تعليقات الحكومات في الإعتبار.

٤٢ - وأضاف أن القلق يساوره لكون أن هيئات مختلفة من هيئات الأمم المتحدة تنظر في نفس الموضوعات. فهذه هي الحال، مثلا، فيما يتعلق بالتحكيم وقانون النقل، المدرجين في جدولي أعمال الفريق الإستشاري للجنة الإقتصادية لأوروبا والأونسترال. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بشأن إنشاء الأونسترال يقضي بأن تكون هي المؤسسة المختصة بالتعامل مع مسائل القانون التجاري الدولي ذات الأهمية والنطاق العالميين. أما الهيئات والمؤسسات ذات الولاية الإقليمية، فإنها لا يمكنها ضمان مشاركة جميع البلدان، التي هي أمر ضروري للقبول بالنصوص القانونية الدولية. وفي هذا الخصوص، يجب تجنب ازدواج العمل وتضارب الإختصاصات ليس فقط داخل منظومة الأمم المتحدة، بل أيضا فيما بين منظومة الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية الأخرى. من ذلك أن هناك تداخل آخذ في الإزدياد بين ولاية مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي يرمز إليه بـ (UNI-DROIT). يضاف إلى ذلك أنه يوجد في حالة مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات تداخل محتمل مع مشروع الإتفاقية التي يعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة. ويتبين من تقرير الأونسترال أن ثمة تضاربا جديدا أخذ يظهر فيما يتعلق بمسألة المصالح الضمانية. فقد قرر المعهد الآنف الذكر النظر في هذه المسألة في عام ١٩٨٨ ولكنه منحها درجة واطئة من الأولوية. ويبدو أن الباعث على ما يلاحظ حاليا من اهتمام شديد بكفالة تناول الأونسترال لهذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية هو وجود جماعات معينة من جماعات المصالح تأمل في

أن تمارس داخل الأونسترال تأثيرا أقوى مما تمارسه في إطار فريق عامل تابع للمعهد المذكور. وفي هذا الخصوص، لن تتمكن الأونسترال من صون سمعتها إلا إذا تجنبت أن تصبح رهينة لمصالح معينة.

٤٣ - **السيدة راسي** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال، فقالت إننا إذا وضعنا في الإعتبار تزايد عولمة الإقتصاد العالمي، لا يمكننا المغالاة في التأكيد على الأهمية الحيوية للدور الذي تقوم به الأونسترال في تنمية القانون التجاري الدولي. وسلطت الضوء، في هذا الخصوص، على ما اعتمدته الأونسترال من الإتفاقيات، والقوانين النموذجية، والمبادئ التوجيهية التي حظيت بقبول واسع النطاق بوصفها القواعد المنطبقة على التجارة الدولية. وتحسبا للمستقبل، هناك حاجة إلى تزويد أمانة الأونسترال بموارد تكفي لتمكينها من أن تواجه على نحو فعال التحديات التي تطرحها التجارة العالمية في القرن الحادي والعشرين. وفي هذا الخصوص، يجب توجيه اهتمام خاص إلى الإطار القانوني للتجارة الدولية في البلدان النامية.

٤٤ - وأشارت إلى أن هناك منظمات أخرى تشارك في تطوير القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتقوم بأعمال قيمة. واستدركت قائلة إنه يجب تجنب أي ازدواج في العمل، وإن وفد بلدها يود، لهذا، أن يناشد جميع الحكومات أن تعمل على تحقيق توزيع معقول وكفؤ للعمل فيما بين تلك المنظمات الدولية، التي ينبغي لها تنسيق برامج أعمالها. وسيكون من المفيد كذلك بحث القضايا المتعلقة بتنسيق الأعمال التي تؤديها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٤٥ - وأعربت عن ارتياحها لكون أن الأونسترال اعتمدت، في دورتها الثالثة والثلاثين، "الدليل التشريعي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص". غير أنها أشارت إلى أن اللجنة لم تنجز الصيغة النهائية لمشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات، وقالت إنها تأمل أن يكون ذلك المشروع جاهزا في الدورة المقبلة هو ومشروع القواعد الموحدة المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية.

٤٦ - ورحبت بإدراج مشاريع جديدة في برنامج عمل اللجنة مثل المشاريع المتعلقة بالمصالح الضمانية وقانون النقل. وقالت إن من المهم أيضا تكييف القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم الدولي مع التكنولوجيا المعاصرة.

٤٧ - وبعد أن أشارت إلى أن فنلندا هي البلد الوحيد العضو في اللجنة من بين بلدان الشمال، أعلنت أنها لن تسعى إلى إعادة انتخابها حين تنتهي مدة عضويتها. وأضافت أن وفد بلدها يلاحظ مع الإرتياح، في هذا الخصوص، أن السويد أعلنت ترشيح نفسها لهذه العضوية.

٤٨ - **السيد سنغ** (الهند): رحب باعتماد "الدليل التشريعي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" في الدورة الحالية للجنة، غير أنه قال إنه، بالنظر إلى تنوع التقاليد القانونية والممارسات الإدارية الوطنية وإلى ما تنطوي عليه تلك المشاريع من مسائل قانونية شديدة التعقيد، فإنه سيكون من المستصوب التريث لرؤية الكيفية التي يعمل بها "الدليل التشريعي" لدى التطبيق قبل محاولة صوغ قانون نموذجي أو أحكام

تشريعية نموذجية في هذا الميدان. ولاحظ أيضا مع الإرتياح ما أحرز من تقدم في وضع مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات، مع الإشارة إلى أن اللجنة اعتمدت ١٧ مادة منها في آخر دورة لها.

٤٩ - وفيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، قال إن القواعد التي تعدها اللجنة يجب أن تكون مقبولة لدى دول ذات نُظُم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة. وأضاف أن الهند اعتمدت مؤخرا "قانون تكنولوجيا المعلومات"، الذي يستند إلى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك بهدف تشجيع الأخذ ببدائل لطرق الإتصال وخزن المعلومات المُعتَمِدة على الورق. وبين أنه يجري حاليا صوغ قواعد بشأن تعيين مختلف الهيئات التنظيمية وكذلك بشأن المؤهلات التي يلزم توفرها لدى السلطات المسؤولة عن التصديق، وأنها لدى الفراغ منها ستوفر هي و"قانون تكنولوجيا المعلومات" مجموعة كاملة من القواعد القانونية لدعم التجارة الإلكترونية. وذكر أنه بعد أن تكمل اللجنة صوغها لمشاريع القواعد الموحدة بشأن التجارة الإلكترونية، يجب وضع مشاريع قواعد موحدة أو قوانين نموذجية بشأن التعاقد الإلكتروني من منظور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للسلع، وتسوية المنازعات، وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي.

٥٠ - وفيما يتعلق بنظام الإعسار، قال إن على الفريق العامل الذي أسندت إليه مهمة إعداد دليل تشريعي في هذا الميدان أن يأخذ بنهج مرن يترك باب الخيارات والسياسات المراد اتباعها مفتوحا أمام الدول بالنظر إلى أن اعتماد قانون نموذجي بشأن الإعسار ليس أمرا مجديا ولا أساسيا. يضاف إلى ذلك أن الدليل التشريعي الذي يجري إعداده يمكن أن يتضمن أحكاما تشريعية نموذجية. وذكر أن على الفريق العامل أن يأخذ في الحسبان أيضا العمل الذي تقوم به أو سبق أن أكملته منظمات أخرى من قبيل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، والإتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار، والرابطة الدولية لنقابات المحامين.

٥١ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرى أن نظام جمع ونشر السوابق القضائية الذي يرمز إليه بـ CLOUT ذو قيمة هائلة من حيث توفير المعلومات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الأونسترال في مختلف البلدان، وتعزيز تفسيرها وتطبيقها بشكل موحد بتمكينه، مثلا، القضاة والمحكمين من أن يأخذوا في الحسبان قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الصادرة في بلدان أخرى. وأضاف أن وفد بلده يرى أيضا أن الحلقات الدراسية وبعثات الإحاطة التي نظمتها أمانة الأونسترال ذات أهمية خاصة من حيث تعزيز التوعية بأعمال اللجنة والتشجيع على توسيع نطاق القبول بما اعتمدته من الإتفاقيات والقوانين النموذجية. وأخيرا، رحب بتعاون الأونسترال مع الهيئات الأخرى التي تعمل في ميادين ذات صلة، ولاسيما بتعاونها مع اللجنة البحرية الدولية في تحديد مجالات القانون البحري التي يمكن تنسيق القواعد فيها. وفي هذا الخصوص، قال إن التنسيق في مجال نقل السلع بحرا والنقل المتعدد الوسائط للسلع سيكون ذا فائدة خاصة.

٥٢ - **السيد سو** واي (الصين): لاحظ بارتياح خاص زيادة عدد البلدان التي انضمت إلى الإتفاقيات التي

وضعت مشاريعها الأونسترال وسعة نطاق تطبيق اتفاقيات الأونسترال وقوانينها النموذجية في كثير من البلدان. وفيما يتعلق بأعمال الأونسترال، قال إنه يجب، أولا، تحسين تنظيم برنامج عملها. فخلال آخر دورة لها، استغرقت المناقشات التي دارت حول مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات مقدارا زائدا عن الحد من الوقت على حساب بنود أخرى من بنود جدول الأعمال. ويجب، ثانيا، أن تزيد الأونسترال من مساعدتها للدول الأعضاء، ولاسيما منها الدول النامية، وأن توفر المزيد من التدريب لرأس المال البشري لهذه الدول، فتضيق بذلك من الفجوة الفاصلة بينها وبين البلدان المتقدمة النمو من حيث التنمية والقدرات التشريعية، وتمكنها من العمل بمزيد من الفعالية.

٥٣ - ومضى قائلا إن اتفاقيات الأونسترال وقوانينها النموذجية قامت بدور هام في التجارة الدولية؛ ومع هذا فإن هناك إمكانيات للتحسين في هذا المجال. وفي هذا الخصوص، أضاف أنه يجب كفالة الإعتراف والقبول بتلك الإتفاقيات والقوانين النموذجية من جانب المزيد والمزيد من البلدان، الأمر الذي يتطلب، من جهة، تدابير تتخذها الحكومات، ويتطلب، من جهة أخرى، جهودا تبذلها الأونسترال لمراعاة آراء جميع الأطراف والظروف المحددة لمختلف البلدان على نحو أوثق، وشن حملة ناشطة لنشر صكوكها القانونية. وأخيرا، قال إن وفد بلده يطالب الأمم المتحدة بتقديم المزيد من الدعم إلى أعمال الأونسترال لكي يتسنى لها التقدم على نحو فعال.

٥٤ - **السيدة ألفاريس نونييس** (كوبا): قالت إن على المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وبخاصة الأونسترال، تيسير الإندماج المستدام للبلدان النامية في الإقتصاد العالمي. وأضافت أن وفد بلدها يساوره قلق خاص إزاء ما تقوم به بلدان معينة متقدمة النمو من محاولات لفرض شروط جديدة على التجارة وإدخال عناصر غريبة على جوهر المفاوضات والقواعد المتصلة بالتجارة. فقد حصلت زيادة لم يسبق لها نظير في الجزاءات والتدابير القسرية التي تخرق نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف، وذلك مثل تلك التي فرضها "قانون هيلمز برتون" ضد كوبا، والتي تشكل مثالا يدعو إلى الأسف لانتهاك القانون الدولي، واتفاقات منظمة التجارة العالمية، ومبادئ حرية التجارة، والمبادئ التي أقيمت الأونسترال نفسها على أساسها.

٥٥ - ومضت قائلة إن كوبا تبذل جهودا كبيرة من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي. وهي لذلك تعلق أهمية كبيرة على أعمال الأونسترال، التي تساعد على إزالة العقبات القانونية التي تعترض سبيل التجارة العالمية، وبخاصة تلك التي تؤثر في البلدان النامية، كما تسهم في كفالة التعاون الإقتصادي بين الدول على أساس المساواة، والإنصاف، والمصالح المشتركة. ولهذا فإن من المهم بالنسبة إلى الدول بجميع مستويات تنميتها وعلى اختلاف نُظُمها القانونية أن تشترك في أعمال اللجنة. وأشارت إلى أن كوبا، بعد أن واجهت صعوبات لعدة سنوات، تمكنت من المشاركة بشكل متخصص في أعمال الأونسترال خلال دورتها الثالثة والثلاثين، وذلك بصفة مراقب، وهي ستشارك بصورة مباشرة فيها في المستقبل.

٥٦ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما بالتقرير الذي قدمته الأونسترال وبالتوصيات الواردة فيه، وهو يشعر بالإغتباط لأن اللجنة قبلت بالتوصية

القائلة بأن عليها متابعة النظر في المسائل الأخرى المتصلة بالتجارة الإلكترونية. وأضافت أن على الفريق العامل المختص أن يمضي في عمله في التنسيق وإسداء المشورة العامة في ميدان التجارة الإلكترونية الذي هو عمل مهم جدا. أما فيما يتعلق بكوبا، فقد أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ "اللجنة الإستشارية الوطنية الكوبية المعنية بالتجارة الإلكترونية" بواسطة تدبير تشريعي، وذلك على أساس قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وبينت أن تلك اللجنة الإستشارية عاكفة حاليا على إدماج القواعد والممارسات القديمة والجديدة في هذا الميدان، وهي تحرز تقدما في تهيئة البنية التحتية الوطنية وتوفير التدريب للإخصائيين الذين سيتولون تطوير البرامج التطبيقية في مجال التجارة الإلكترونية. وأشارت إلى أن كوبا سبق أن عدلت قانونها التجاري وقانونها المدني على سبيل تضمينهما أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، علما بأن أربعة من هذه الصكوك هي اتفاقيات اعتمدتها الأونسترال؛ كما ذكرت أن حوالي ٢٠ مشروعا من مشاريع الأعمال الكوبية تضطلع بمعاملات تجارية إلكترونية.

٥٧ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يثني على الأونسترال لما أحرزته من تقدم في إعداد مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية، كما يرحب باعتماد "الدليل التشريعي عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص".

٥٨ - **السيدة عباس** (إندونيسيا): رحبت بالتقدم المحرز بشأن المواد ١ إلى ١٧ من مواد مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات. وأضافت أن توحيد القوانين في هذا الميدان أمر هام، ولاسيما بالنسبة إلى بلدان مثل إندونيسيا، وذلك لأن وضع معايير قانونية تتعلق بإحالة المستحقات وتزويد البلدان النامية بإمكانية الحصول على الإئتمانات من أسواق رأس المال بتكاليف مخفضة يتيحان لتلك البلدان فرصا هائلة للمشاركة في التجارة الدولية كشركاء متساوين.

٥٩ - وتطرقت إلى مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، فقالت إن وفد بلدها يعتقد أن مشاريع التوصيات التشريعية تتيح للدول الأعضاء الإرشاد بشأن استكمال واستعراض وتدوين التشريعات الوطنية المتصلة بهذا الموضوع، وهي ستشكل أساسا متينا لإتاحة إرشاد أكثر تحديدا في المستقبل للدول ذات الإقتصادات المارة بمرحلة انتقال وللدول النامية. وفيما يتعلق بجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية، اقترحت عقد ندوة تتألف من خبراء ينتمون إلى مختلف النُظُم القانونية والإقتصادية للنظر في نهج العمل الذي يجب اتباعه.

٦٠ - وتناولت موضوع التجارة الإلكترونية، فقالت إن وفد بلدها يؤيد الرأي المأخوذ به على نطاق واسع والقائل بأن عمل الأونسترال في المستقبل ينبغي أن يركز على ثلاثة مجالات رئيسية هي: التعاقد الإلكتروني، وتسوية المنازعات، وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي. أما فيما يتعلق بنظام الإعسار، فإن الأقرب إلى ما هو عملي إنتاج دليل تشريعي لا اعتماد قواعد عامة، وذلك في ضوء شتى النُهُج القانونية الوطنية والمتصلة بالسياسات العامة. وأخيرا، قالت إن وفد بلدها مغتبط للنظام الذي أقامته اللجنة لتسجيل ونشر قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى قوانينها النموذجية واتفاقاتها. وكررت دعم وفدها لما عهد به إلى اللجنة من

ولاية تدوين القانون التجاري الدولي وتطويره، غير أنها بينت أن تلك الولاية ينبغي أن تنفذ مع إيلاء الإعتبار الواجب لمصالح البلدان النامية وحاجاتها. وشكرت اللجنة على ما تقوم بتنظيمه من برامج للتدريب والمساعدة التقنية، وأعربت عن أملها في استدامة تلك البرامج والمضي في تعزيزها.

٦١ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): رحب باعتماد "الدليل التشريعي للأونسترال عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، قائلا إنه سيصبح دون أي شك أداة مفيدة لإيجاد إطار قانوني يؤدي إلى زيادة الإستثمارات الخاصة، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصادات المارة بمرحلة انتقال، وكذلك لتعزيز حماية مصالح حكومات البلدان المستفيدة ومستخدمي مرافق البنى التحتية. وأضاف أنه يجب نشر "الدليل" على أوسع نطاق ممكن، واقترح أن تنظم الأمانة العامة ندوة لمناقشته.

٦٢ - ومضى قائلا إن وفد بلده يقدر التقدم الملحوظ الذي حققه الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، وهو يأمل في أن يتمكن هذا الفريق من إنجاز الصيغة النهائية لمشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

٦٣ - وأردف قائلا إن على الفريق العامل المعني بالتحكيم أن يمنح الأولوية لبنود من قبيل التوفيق، وتطلب الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم، وإمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة.

٦٤ - وبين أن أنشطة اللجنة في مجالي التدريب والمساعدة التقنية تقوم بدور هام في تطوير وتعزيز معايير القانون التجاري الدولي، وبخاصة في البلدان ذات الإقتصادات المارة في مرحلة انتقال. وقال إنه إذا وضع في الإعتبار رفض عدد من طلبات الحصول على هذه المساعدة بسبب الإفتقار إلى الموارد الكافية، فإنه سيكون من المناسب أن يُطلَب إلى الأمين العام أن ينظر في جميع الطرق الممكنة لزيادة الموارد المالية المتاحة للجنة ولأمانتها.

٦٥ - **السيد آكاماتسو** (اليابان): رحب باعتماد "الدليل التشريعي للأونسترال عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" من جانب اللجنة وكذلك باعتماد مشاريع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية من جانب الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية.

٦٦ - ورحب أيضا بما أحرزه الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية من تقدم بشأن مشروع الإتفاقية المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية، وأعرب عن أمله في أن تتسنى الموافقة على المشروع في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة دون زيادة العبء المالي الواقع على المنظمة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالعمل المقبل في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، قال إنه ينبغي للجنة أن تعطي لنفسها ما يكفي من الوقت لاستعراض الكيفية التي استخدم بها المشرعون وصانعو السياسة الداخليون "الدليل التشريعي" لكي تكون في موقف أفضل للبت في استصواب إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية.

٦٨ - وأشار إلى التقدم الملحوظ الذي حققه الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، قائلا إن اليابان، التي يوجد لديها تشريعات بشأن التوقيعات الإلكترونية، تائقة إلى الإسهام في الجهود الدولية ذات الصلة بهذا المجال. أما فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، فإن على اللجنة أن تتصدى أولا للقضايا ذات الأولوية العالية وتستوفي بحثها.

٦٩ - وأخيرا، شدد على الحاجة إلى نظام إعسار قوي وكفالة الإتساق فيما بين التشريعات الوطنية. ولكنه بين أنه إذا وضع في الإعتبار أن لكل بلد نظامه المحلي الخاص به، ولاسيما فيما يتعلق بقانون الشركات، فإنه لن يكون من السهل إعداد قواعد موحدة في هذا الخصوص، وعلى هذا فإن جدوى ذلك المشروع والتوقعات المعقودة عليه تتطلب دراسة دقيقة.

**مسائل أخرى**

٧٠ - **الرئيس:** قال إن رئيس اللجنة الخامسة طلب إليه أن يسترعي انتباه الوفود إلى التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأشار إلى أن الجزء ذا الصلة من الخطة المتوسطة الأجل وارد في الوثيقة A/55/6 (البرنامج ٥). وقال إنه حال تلقي آراء الوفود في هذا الخصوص، سيتم البت في أفضل الطرق لإنهاء تلك الآراء إلى اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.